

4 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الرابع - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل. ويدرك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. نعم هذا الحديث يبيت بذى طوى وهو جزء من مكة الان يعرف بالزاهر وبار الزاهد - 00:00:00
الزائر مكان هناك وفيه بئر يبيت هنا قبل ان يدخل في مكة كانت صغيرة مكة وطوع كان خارجها ففيبيت هناك صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر وارتقت الشمس اغتسلا - 00:00:20

دخول مكة غير الرسل الذي كان للاحرام ثم يدخل مكة وفي حديث عائشة انه توضأ لما دخل مكة دخل الكعبة. نعم. فيدل ذلك انه يدخل المستحب ان تدخل نهارا وضحى وان - 00:00:40
يفغتسل لها وان يتوضأ للطواف. نعم. وكان يلبس حتى دخل مكة ورأى البيت فقطع تلبية. نعم وبعضهم يقول لا اذا شرع في الطواف يبدأ يقطع التلميذة او استلم الحجر اذا استلم الحجر يقطع التأمين. نعم - 00:01:00

وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعا والبيحقي موقوفا. روی مرفوعا
وموقوفا وكلاهما صحيح استلم الحجر قبله وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه قبله. وسجد عليه اي جعل وجهه عليه كالساجد. جعل جبهته وانفه عليه - 00:01:20

على هذا المكان الحجر الذي فيه الحجر. قبله فكان يقبله ويسجد عليه ويسجد عليه جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا. وجاء ايضا انه يستلمه بيده ويقبل يده. كما في الصحيح. وجاء انه انه استلمه بمحجر معه لما كان على الناقة. طاف على ناقته لما - 00:01:44

داهمه الناس وكثرا ركب ناقته وتطاف واذا مر الى الحجر وضع عليه المحجر والمحجر مثل مثل الباكوره عصا لها آآ منحنى في رأسها كالباكوره فيقبلها واذا لم يقبله يشير اليه صلى الله عليه وسلم لكن لا يقبل يده مع الاشاره. نعم. عنه رضي - 00:02:14
الله عنهم قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمدوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعما بين الركينين. متفق عليه نعم بعد عنه رضي الله عنهم قال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركينين اليمانيين - 00:02:44

روايه الاول انهم يرمدوا ثلاثة اشواط هذا شرحته الرمل الذي جاء في حديث ابن جابر والرمل قلنا هو الاسراع الخطى اسراع المشي مع تقارب الخطى. هرولة مقاربة الخطى الثلاثة الاشواط الاولى وفي هذا الحديث قال ويمشوا اربعما بين الركينين هذا - 00:03:04

قوله ما بين الركينين اي اليماني الاسود وهذا كان في عمرة القضية لما جاء في السنة السابعة لما قاتل قريش على ان يطوف فكانوا يفعلون ذلك لكن لما حج صلى الله عليه وسلم واعتبر في عمرته تلك طواف - 00:03:34

خبا في الثلاثة في الاشواط كلها من الحجر الى الحجر. من الحجر الى الحجر ما عندك حديث ابن عمر كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعما ؟ ثمان طيب - 00:03:54

لان في حديث ابن عمر في الصحيحين كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يعني طواف القدوم او طواف العمرة من الطواف الثاني طواف الافاضة. هذا فعل ابن عمر اذا جاء كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعما - 00:04:14

الرمل وفي رواية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة او ثلاثة اطوال.
يسعى اي يهروي وهي الرمل. بالبيت ويمشي اربعة. نعم - [00:04:34](#)

وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك. متفق عليه. الحديث الذي قبله حديث ابن عمر لما - [00:04:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركعين اليمانيين الجهة لان اليماني هو الحجر الاسود من جهة اليمن يسمى
يمين الكعبة كل ما كان يمين الكعبة فهو يمن وما كان شمال الكعبة فهو شام. الوكالة يستلمهما - [00:05:14](#)
لم اراه يستلم الا هذين الركعتين. فالركن اليماني يستلم فقط. ولا يقبل ولا يشار اليه من بعيد والحجر الاسود يستلم ويقبل ويسجد
عليه ويشار اليه من بعيد. ويشار اليه ويقول باسم الله والله - [00:05:34](#)

اكبر او يستلم ويقول باسم الله والله اكبر. مع كل ابتداء طواف وختامه ايضا. وحديث ابن عمر انه الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا
تضرك ولا تنفع. ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. دل على ان تقبيل الحجر الاسود من - [00:05:54](#)
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانها ليست من عادات الجاهلية بل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وانه لا يضر ولا ينفع. ونبه
عمر بذلك حتى يعرفوا ان التقبيل هنا ليس لتعبدا للحجر. وانما تقربا الى الله. هذا من شعائر الله. مثل ما - [00:06:14](#)
الصفا والمروءة ان الصفا والمروءة من شعائر الله. فهنا يقول الطبراني انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد
بعبادة الاصنام فخشى عمر ان يفهموا ان تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل ذلك - [00:06:34](#)
الجاهلية اذا اراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحجر ينفع ويضر كما كانت
الجاهلية تعتقد في الاوثان. نعم. وعن أبي الطفيل رضي الله عنه - [00:06:54](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. نعم. رواه مسلم. هذا الذي ذكرنا
حديث ابن الطفيل كان اذا طاب يستلم وهو على على بغير على يستلم بمحجن وهكذا من لم يتمكن - [00:07:14](#)
ومعه عصا يستلم بها لا حرج. لا حرج نعم. وعن ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد
اخضر. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى. هذا الحديث - [00:07:34](#)
00:07:53

سائل منها ان النبي صلى الله عليه وسلم طاقة وهو مضطجع سنية الااضطجاع وقلنا هذا في طواف العمرة او في طواف القدوم. آفاذ
طاف اضطجع والاضطجاع هو ان يجعل وسط الرداء تحت ابطه اليمين ويجعل طرفيه على عاتقه اليسير. ويكون في الطواف -
[00:07:53](#)

كل حتى يفرغ منه فاذا فرغ من الاشواط السبعة آغطي عاتقه وصلى الركعتين. وفي فيه قوله ببرد اخضر اي ليس بردة خضراء. ببرد
اخضر والاخضر هو آيشمل الالوان - [00:08:13](#)

اخوان الازرق والاخضر المعروف ويشمل الرمادي هذى كلها تسمى اخضر فهذا احد هذه الالوان دراجات الالوان هو التي الذي اشار
اليه. ويدل على انه ليس من الضروري ان يكون الابيض. انما الابيض ذكره - [00:08:33](#)
الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسو من اه اه البسو الثياب البياض من ثيابكم وكفنا بها موتاكم فامر بلباس الابيض
والاخضر هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه كان لا يتكلف آشينا معينا - [00:08:53](#)
كان لا يتكلم شيئا وهي كما هي عادته عليه الصلاة والسلام وسنته انه لا يتكلف مفقودا ولا يرد موجودا مما اباح الله وعن انس رضي
الله عنه قال كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكتب من المكتب فلا - [00:09:13](#)

ينكر عليه متفق عليه. نعم يعني لما كانوا في احرامهم كان يهل من المهل اي لبيك اللهم لبيك ويكتب لا ينكر عليه في اوقات اه
العشر. لا يقول شخص ان هذه اوقات التكبير والتکبير ويوم عرفة يتتأكد التكبير - [00:09:33](#)
المطلق من فجر يوم عرفة لا ودفعوا الى عرفة من مني ومنهم المكتب ومنهم الملبي لم ينكر عليهم لانهم كلهم يذكرون الله لانهم كلهم
يذكرون الله لكن التلبية هي التي لزمها النبي صلى الله عليه وسلم وهي شعار الحج. وهي شعار الحج - [00:09:53](#)

نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقل او قال في من جمع بليل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة - [00:10:13](#)

الى المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها. متفق عليهم. نعم. بعده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه الخمسة الا - [00:10:33](#)

النسائي وفيه انقطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت. رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم. نعم هذه - [00:10:53](#)

الاحاديث فيها بيان انه لا يأس بالدفع بعد نصف الليل. لمن هو يحتاج الى ذلك او من في حكمه او من في حكمهم مثل ابن عباس كان فتنى قد راهق الاحتمام لانه يوم حجة النبي كان قد اثنانها - [00:11:13](#)

الاحتلال فتنى. فيقول ارسلي مع الثقل او مع الضعفة من اهله من جمع بليل. من بليل فدل على ان من من اه مكث في مزدلفة من اول الليل او من اوسطه الى نصف الليل فقد اتي - [00:11:33](#)

الواجب فلا حرج عليه من الدفع. وفي حديث الثانية ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ان تدفع قبل وكانت خبطة يعني ثقيلة فاذن لها فبسبب ثقلها آذن لها صلى الله عليه وسلم ايضا والحديث - [00:11:53](#)

في حديث عائشة الثالث ان ارسل ام سلمة. وهنا ام سلمة ليس فيها عنذر. ليس لها عنذر انها مريضة او نحوها او ثقيلة ارسلها لاجل حاجته صلى الله عليه وسلم منها لانها كان يومها عنده فاراد ان تكون قد فرغت من حجها - [00:12:13](#)

ورمت وطافت وتحلت التحلل الكامل فاذا حج وطاف كمل يكون له ان يأتي اهله لانه كان محروما من يوم من آذ من المدينة من من آذن الحليفة. فمن هذا اخذ العلماء انه يجزئ - [00:12:33](#)

يجزئ ذلك طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله سبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه في هذه انه لا يأس من اتي عرفة عفوا للمزدلفة - [00:12:53](#)

قبل نصف الليل لا يأس ان يدفع بعد نصف الليل كما قال جمهور العلماء. ومنهم من قال اذا ذهب اكثر الليل. بماء بذهاب بغياب القمر واستدل بحديث اسماء في صحيح البخاري انها كانت اذا حجت - [00:13:23](#)

قامت تصلي وقالت لمولاتها هي سيدتها. ارقب لي القمر فاذا غاب القمر فاعلمني. فلما غاب عمر قالت ادفع مدفوع فانه اذن للظعن اي النساء. المهم انه اه هذه الاحاديث تدل على ذلك. واما حديث ابن عباس الاخر الذي قال المصنف رواه الخمسة الا النسائي - [00:13:43](#)

في انقطاع فهو يدل على انه قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وفيه ان رمي الجمرة يعني لو دفعوا من الليل لا يرموا الا بعد طلوع الشمس. هذا الحديث ان صح فهو يدل على الافضليه للأقوباء - [00:14:13](#)

الاقوباء لان حديث عائشة حديث ام سلمة الذي رواه ابو داود باسناد عن شرق مسلم فيه انه ارسل ام سلمة بليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر. فدل على انها ترمي مع انها قوية. ثم افاضت يعني بعد ما رمت ثم افاضت - [00:14:33](#)

قبل طلوع الفجر. هذا هو الظاهر وهو قول الجمهور. والله اعلم بعده وعن ابن مضره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة - [00:14:53](#)

فوقف معنا حتى ندفع. وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة. نعم هذا الحديث صحيح وفيه يعني فائدة عظيمة - [00:15:13](#)

في بيان اركان الحج وان بعض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انما كان من سنن الحج. فيه تفسير لمجمل قوله خذوا عنى مناسككم. وهذا الحديث اصله ان قال عروة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني - [00:15:33](#)

جمعا يعني المزدلفة. فقلت يا رسول الله حيث من جبلي طيء فاكلىت مططي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل في روایة من حبل سواء جبل من صخر او من حبل من كثيب. فهل لي من حج - [00:15:53](#)

رسول الله سلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة. فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
و قضى تفتنا ففيه فوائد منها ان آآ ان اي ساعة من الوقوف - [00:16:13](#)

تعرفة من النهار او من الليل انه ادى اه الركن لان اركان الحج اه اربعة الاحرام وهو نية الدخول بالنسك. والطواف والسعي والوقوف
تعرفة. هذه الاربعة. وقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. يعني - [00:16:35](#)

انه لا لمن لم يقف بعرفة فلا حج له. وفي في السنن والمسند اه عن اه اسامة بن شريك انه جاء الى النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرفة اتوه وفد من من نجد وهو واقف بعرفة - [00:16:55](#)

ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال الحج عرفة. قال الحج عرفة. من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم
حجه. يعني يمتد من فجر عرفة الى فجر يوم النحر. من ادرك لحظة - [00:17:15](#)

ان يقف بعرفة لحظة فقد ادرك الركن. فليفعل بقية الاركان والواجبات. الاركان والواجبات هذا دل ويدل على انه وفي قوله في
احاديث شيخ اسامة قوله من اتى عرفة آآ ليس - [00:17:35](#)

جمع قبل صلاة الفجر. فقد تم حجه يدل على ان صلاة الفجر في في المزدلفة شرطا ليست شرطا كما قال بعض العلماء انها ركن وانها
بدليل من شهد صلاتنا هذه معنا فوقف معنا حتى ندفع. لا هذه من متممات - [00:17:55](#)

النسك بل الدلة على الذين اذن لهم ان يدفعوا من عرفة قبل طلوع الفجر بالاحاديث التي مرت معنا يدل على انه ليست انما هي
واجب المزدلفة واجب من واجبات الحج. اي لحظة من غروب شمسها الى - [00:18:15](#)

طلوع الفجر اذا وقف اي لحظة بها ادى الواجب. اصل الواجب لكن العلماء يقولون لا يجوز الخروج من مزدلفة لمن اتاه قبل نصف
الليل لا يجوز الخروج له حتى يذهب نصف الليل. لان لم يأذن لهؤلاء ان ينصرفوا الا بعد نصف الليل - [00:18:35](#)

فهذا هذا من جهة. ثم مسألة اخرى ومسألة وقت عرفة متى يبدأ مذهب الامام احمد وكثير من العلماء على ظاهر هذا الحديث انه يبدأ
من فجر يوم عرفة. فلو ان شخصا وقف بعد فجر يوم عرفة بعرفة - [00:18:55](#)

فقد ادى الركن. لكن يجب عليه ان يجمع بين الليل والنهار. من وقف نهارا يجب عليه ان يبقى حتى تغرب الشمس وحجب من حيث
واجبات الحج لا من حيث الركن الاركان. فالصحيح انه الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهارا ان يبقى الى غروب الى - [00:19:15](#)

غروب الشمس من حيث الواجبات. لكن لو خرج قبل غروب الشمس اساء وادى الركن. حصل الركن واسوء في اه ترك الواجب فعليه
دم كما قال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسيه فعليه دم. لكن الافضل - [00:19:35](#)

ان يأتي بعد الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان يبقى الى غروب الشمس. ومن اتها من الليل لا يجب عليه ان يتضرر
والنهار لان النهار قد فات. نعم. وعن عمر رضي الله عنه قال - [00:19:55](#)

ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثير. وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم اثار قبل ان تطلع
الشمس رواه البخاري. نعم هذا الحديث ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل - [00:20:15](#)

طلوع الشمس اذا اسفر جدا ويخالف المشركين لان المشركين يقولون اعتدت حتى تطلع الشمس ويقول اشرق ثير وهو الجبل
المقابل من جهة يطل على منى ومزدلفة من جهة الشمال الشرقي اذا اشرق عليه الضوء قالوا طلعت الشمس - [00:20:35](#)

اييفيضون. النبي كان يدفع قبل ذلك ويخالف هديهم نعم. وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهم قال لم ينزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري. هنا قال لم - [00:20:55](#)

من يلبي حتى رمى جمرة العقبة يعني شرع في رميها لانه جاء في حديث جابر وحديث ابن مسعود مر معنا في حديث جابر انه كان
كان يكبر مع كل حصاة لما رمى جمرة العقبة فدل على انه يكبر مع الرمي في حديث ابن مسعود كذلك كان يكبر - [00:21:15](#)

الرمي اذا رمى جمرة العقبة فكل هذا يدل على انه يكبر مع الرمل فيكون التلبية اه اذا حتى يشرب حتى رمى جمرة اي حتى هذا هو
ظاهر الحديث وقال به كثير من العلماء. لكن من العلماء من قال لا. بل كان يكبر ويلبي حتى - [00:21:35](#)

فرغ من اخر حصاة من السبع الاولى. فكان يكبر ويلبي. اما في ايام التشريق فإنه يكبر فقط لان التلبية ومن قال بهذا الشيخ الالباني

في منسكه وذكر ذلك في رواية - 00:21:55

وعن ابن خزيمة يقول آآ رحمة الله في منسكه انه يقطع التلبية ها مع اخر حصاة وقال و قال رحمة الله يكبر مع كل حصاة
ويقطع التلبية مع اخر حصاد. رواه ابن خزيم - 00:22:15

وقال يعني هذه الرواية انه كان يكبر ويلبى الى اخر حصاه ويقطع التلبية وقال ابن وزي ما هذا حديث صحيح مفسر او مفسر لما
ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمي جمرة العقبة اي - 00:22:35
اتم رميها ثم عزاه الى فتح الباري. فالظاهر انه يجمع بينهما بهذه الصورة يكبر ليلبي ويكبر حتى فرغ من
اخر الحصاة. نعم. وعن عبد الله ابن مسعود - 00:22:55

رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمي الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
متافق عليه. هذا يدل على استحباب رميها من بطن الوادي. كما تقدم - 00:23:15
معنا في حديث ابن حميد جابر واما الحديث الذي فيه انه كان يستقبلها يستقبل الكعبة هذا حديث ضعيف رواه الترمذى باسناد قال

ابن حجر وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز. سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او - 00:23:35

يساري يعني جعل الكعبة عن يمينه وعن يساره او من فوقها او من اسفلها او من وسطها والاختلاف انما هو في الفضل فالفضل هو
ما صحت الروايات فيه انه من بطن الوادي جعل مكة عن يساره ومن عن يمينه ثم استقبلها من وسطها ورمي. نعم - 00:23:55
وعن جابر رضي الله عنه قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه
مسلم. وهذا يدل على الوقت. الوقت الذي ترمي به الجمار. جمرة العقبة يوم النحر رماها ضحى بعد - 00:24:15

00:24:35

بعض العلماء كما هو رواية عن احمد قول لبعضهم بعضهم يقول في اليوم الثالث كابي حنيفة على كل آآ سنة النبي صلى الله عليه
وسلم اولى. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات - 00:24:55

يكبر على اثر كل حصاة. ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة. فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم - 00:25:15

طويلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله. رواه البخاري. نعم هذه في صفة اه رمي الجمرات الثلاث. ايا التشريق اليوم - 00:25:35
الحادي عشر واليوم الثاني عشر للمتعجل وفي الثالث عشر للتأخر. وكيف كان رميها؟ من معنا انه بعد الزوال يقول ابن عمر آآ رأيت
رسول الله يفعل هكذا يعني كما فعل ابن عمر - 00:25:55

كان انه يرمي الجمرة الدنيا التي من جهة مني الصغرى يبدأ بها ولا يجوز ان يبدأ بغيرها اولاً نبدأ بالصغرى. ثم الوسطى ثم الكبri.
على الترتيب. اه يرميها بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصى. يعني اذا رمي قال الله - 00:26:15

فاذا رمى قال الله اكبر. فاذا رمى قال الله اكبر. مع السبع الاولى. ثم ثم يتقدم الى جهة الوسطى حتى ثم يسهل. يسهل ان يبعد عن
الزحام. الى مكان سهل ثم يستقبل القبلة - 00:26:35

يدعو ويرفع يديه ويدعو طويلاً. وهذا موضع رفع اليدين بالدعاء ومن مواضع الاجابة. من مواضع اجاية ثم يرمي الوسطى
يذهب الى الوسطى يرميها مثلما رمى الصغرى بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة - 00:26:55

ثم يأخذ ذات الشمال يسيرها. لأن محل ازدحام هنا يسهل يدفع عن الناس. ثم يقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلاً. هذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين والدعاء. ثم يرمي جمرة العقبة - 00:27:15

اه من بطن الوادي مثل ما مر معنا في حديث ابن مسعود وحديث اه جابر انه من بطن الوادي ولا يقف لا يقف عند هكذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم لا في جمرة العقبة الاولى ولا بعد في ايام التشريق. ما يقف الا عند الصغرى والكبرى. يدعو هكذا اه - 00:27:35
الصفات وقال العلماء انه يجب ان تكون سبعا في الاولى وفي الثانية وفي الثالثة لا يتاخرون. وبعضهم قال لو لو سقط منه واحدة لا حرج او اثنتين لا حرج واستدل بحديث سعد ابن ابي وقاص عن احمد والنسائي بسند صحيح قال رجعنا في الحديث - 00:27:55
مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضا يقول بسبعين حصيات وبعضا يقول بسبعين حصيات فلم يعد بعضهم على بعض.
يعني اذا حصل منهم او نقص واحدة يعفى عنها. والله اعلم. نعم. وعنده - 00:28:15

الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه. نعم. هذا الحديث فيهفائدة انه يجوز الحلق والتقصير - 00:28:35

يجوز التحلل من عمرة او من حج بحلق او بتقصير. وان الحلق افضل. وان الحلق افضل لانه دعا لهم ثلاثة. اللهم محلقين قالوا
والقصرين. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحل - 00:28:55
فلما قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين. فقال في الثالثة والمقصرين دعا لهم ايضا. لكن المقصود به الترغيب في الحلق والحلق ان
يحلق على الموسم حلقا كاما شاملا. واذا حلق على المكينة على الصفر - 00:29:15

الله اعلم انه حلق يعتبر حلقا. والتقصير ما دون ذلك. بشرط ان يكون التقصير شاملا لجميع المناحل من الامام والخلف شاملا. وليس
المقصود كل شعرة شعرة لان هذا عسر. وانما المقصود ان يشمل الجهات كلها من فوق - 00:29:35
من امامنا من الجهات كلها. اما النساء فليس عليهن تحليق حلق انما عليهم التقصير. ان تأخذ من طرف قرنها انول او تجمع
الشعر وتأخذ منه بقدر الانملة هكذا فتقصره لحديث ابن عباس قال ليس - 00:29:55

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. رواه ابو داود وهو حديث صحيح قال شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاذا قصر من شعره جمع الشعر منه بقدر الانملة او - 00:30:15
اقل او اكثر. هذا بالنسبة للرجل. قال والمرأة لا تقص اكثر من ذلك. وتقديم معنا انه السنة ان يبدأ بالايمن في حديث انس ثم لا يسره ان
يستقبل القبلة وان يكبر مع ذلك حتى يفروض وذكرا هذا طيب الحديث الذي يليه - 00:30:35

نكمله ان شاء الله بعد الصلاة. قال اذبح ولا حرج. فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. متفق عليه. نعم. هذا الحديث - 00:30:55

فيه بيان وتفسير لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم وانه صلى الله عليه وسلم رتب عام الحج يوم النحر. فبدأ
بالرمي ثم النحر ثم الطواف. هذه افعال الحلق افعال الحج يوم النحر. وآآ - 00:31:15

لما رتب ذلك وهو قال خذوا عنى مناسكم. ظن بعض الناس ظن بعض الناس الذين قدموا شيئا على شيء او اخر شيئا عن شيء انهم
خالفوا الواجب. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:45

فجاء وقال فقال يا رسول الله لما اشعر فحلقت قبل ان اذبح لم اشعر اما ان يكون من التسييان او بعدم العلم. لانه ممن
تقدموا قبل ذلك لان من الناس من استاذن - 00:32:05

وذهب دفع ليلا من مذلفة ورمي وحلق وطاف فقد يكون ظن انها الترتيب على هذه الصورة فقال لم اشعر فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اذبح ولا حرج. لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. قدم الحلق على الذنب - 00:32:25

قال اذبح ولا حرج. فقوله ولا حرج يدل على نفي الحرج عن ذلك. لكن لو قال لم اشعر ثم قال اذبح. فقد يفهم منها ان هذا معذور
نسيانه او بجهله لكن لما قال ولا حرج دل على انه لا حرج مما حصل منه من تقديم ولا شيء - 00:32:45

ولم يأمره بفدية فلو كان ترك واجبا لامر بفدية. فدل على انه انما ترك المستحب ترك والثاني قال جاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي لما بدأ بالنحر قبل الرمي. فقال الرمي ولا حرج. فما سئل في روایة جاء شخص فقال يا - 00:33:15

رسول الله اني رميت بعد ما امسيت فقال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج.
وفي حديث اسامة بن شريك في سنن ابي داود - 00:33:45

انه قال يا رسول الله لم اشعر فسعيت قبل ان اطوف. قال طف ولا حرج. قدم السعي على الطواف او واخذ بهذا شيخنا بن باز رحمة الله وقال لا حرج بتقديم السعي على الطواف. مع - 00:34:05

احنا هناك من قال اكثر العلماء بعدم الجواز لكن هذا الدليل حديث يدل على الجواز فما سئل الا قال افعل ولا حرج وهذا من التسهيل والتيسير. الحمد لله رب العالمين. وانه لا ضيق في ذلك - 00:34:25

نعم وعن المسوري ابن مخرمة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر وقبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. رواه البخاري. نعم. هذا يدل على سنية الترتيب. انه نحر قبل ان يحلق - 00:34:45

ورمى قبل ان ينحر وطاف بعد ذلك كله. فيدل على وامر بذلك اصحابه والشاهد الذي اراده المصنف انه امر بذلك اصحابه ان يرتب ولذلك جاءه اولئك الرجال الذين قالوا لم اشعر ففعلت كذا فعلت كذا. لكن هذا يدل على - 00:35:05

احباب والسننية وتأكد ذلك. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف - 00:35:25

نعم هذا الحديث استدل به الجمهور على ان من فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول وان التحلل نوعان تحلل اكبر وتحلل اصغر بالنسبة للحج وكذلك العمرة لان العمرة تحللها الاول بطواف وسعي - 00:35:45

فاذا قصرت حللت تحلل الكامل. وذكر نبه على هذا صاحب شرح المنتهى البهوي رحمه الله وهنا لما قال فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء دل على ان ان هذا هو التحلل - 00:36:15

الاول التحلل الاصغر. وفيه دليل لقول الجمهور انه انما تتحلل التحلل الاول بشيئين من ثلاثة وهي الرمي والحلق او الرمي والطواف. مع السعي ان كان عليه سعي. او الحلق والطواف. والحلق هنا نسك. لا يقول شخص كيف يبدأ بالحلق؟ الحلق هنا - 00:36:35

وفعله ليس على سبيل انه فعل محظور. انما فعل المحظور اذا فعله لا بنية النسك والتحلل. يعني لو ان شخصا بدأ بالحلق قبل الرمي وقبل الطواف هل نقول اه يجوز ذلك؟ يجوز. لانه انما يفعله على سبيل النسك - 00:37:05

لكن لو حلق شعره ترفاها لا بنية النسك. فنقول هذا ايش؟ محظور. فاذا رمي وحلق حل له كل شيء حتى الطيب. الا النساء وما يتعلق بهن من وطء ورث تقبيل وخطبة - 00:37:35

واه عقد هذا يشمله ذلك. وفي هذا هو نعم. في حديث ابن عمر قال لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى ونحر هديه يوم النحر. فافتراض الى البيت ثم حل من كل شيء. فاض الى البيت دل على ان الطواف الفاضلة - 00:37:55

ايضا من من مما يحل به المحر. وهل النحر من النحر؟ هل هو من مما يحل لا ليس من شروط التحلل ليس من شروط التحلل شروط التحلل بتلفة الحلق الرمي - 00:38:25

والحلق والطواف والسعي ان كان عليه سعي. كالمنتفع مثلا والقارن المفرد اذا لم يطف لم يسعى مع طواف القدوم اما اذا كان قدمن السعي فلم يبقى عليه الا الطواف. والقول الثاني للعلماء ان - 00:38:45

يحصل التحلل بالرمي فقط. التحلل الاول بالرمي فقط. وهو اختيار ابن قدامة رحم الله في المغني وقول جماعة من الفقهاء قال ابن قدامة في كتاب مقنع ويحصل التحلل بالرمي وحده - 00:39:05

وقال في المغني وهو الصحيح ان شاء الله. فحكاه في المقنع احد وجوه المذهب ورواية عن احمد ورجحه في المغني اختيارا. اختيارا. استدلا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء. اذا رميتم الجمرة - 00:39:25

رواه الامام احمد. وابو داود ويشهد له حديث ابن عباس في اسناد بعض الظائف. لكن له شاهد من حديث ابن عباس في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء. فقال رجل يا رسول - 00:39:55

قال رجل لابن عباس يا ابن عباس والطيب؟ فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظمخ رأسه بالشك يضمخ رأسه بالسک او طيب ذاك ام لا؟ والشك - 00:40:15

اطياب مجموعة يظمخه يعني بعدما رمى الجمرة. بعد ما رمى الجمرة وحديث عائشة طيبت رسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه لحله قبل ان يطوف بالبيت. ففي هذا الحديث حديث ام سلمة وحديث ابن عباس انه يكفي - [00:40:35](#)

الرمي واختاره من المتأخرین الشیخ الالباني والشیخ ابن باز في اخر اقواله رحمهم الله لكن الاخط فالاول والثانية - اثنین من ثلاثة انه بفعل اثنین من ثلاثة ما الفرق بين التحلل الاول والتحلل الثاني ؟ الفرق بينهما يتعلق بامور انه ما يحل له النداء - [00:40:55](#)

بالتحلل الاول فقط. لا بد من التحلل الثاني. ومنها انه لو وطأ قبل الاول فسد حجه. ولو وطأ بعد التحلل الاول وقبل الثاني اثم ولم يفسد حجه بل فسد احرامه. فيجدد الاحرام من الحلم. يذهب الى الحل ويجد الحل - [00:41:25](#)

لو تحلى التحلل الكامل لحل له النساء والمقصود به يعني حل له ما حرم عليه مما كان مباحا من الاصل واضح الفرق بينهم من حيث فساد الحج. نعم. وعن ابن عباس - [00:41:55](#)

رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن. رواه ابو داود باسناد حسن نعم لا يجوز للنساء الحلق ان تحلق واقل احواله الكراهة وان كان هناك من قال التحرير لان تشبه - [00:42:15](#)

وبالرجال ولذلك قال النبي ليس على النساء حلق اي لا يجب عليهم ولا يشرع لهم. لا يستحب. ان تحلق بل تقصر من الكلام على هذا نعم - [00:42:35](#)